المال
ومجتمع التكافل

عـــــباس الجـــــــراري

للاقتصاد في النظام الإسلامي ـ وأي نظام ـ أهمية قصوى لأنه عصب الحياة وأساس قيانها، ولأن خلفه تكمن كثير من المشكلات التي يعانيها الإنسان في حياته الفردية والمجتمعية.

وليس يخفى أن الاقتصاد اليوم قد تميز بنمطين:

الأول: نمط رأسمالي يعتمد الملكية الفردية والحرية المالية التامة، ويسعى إلى تحقيق الربح بجميع الطرق وبأقل تكلفة، ومن ثم إلى تكديس الثروة في يد أقلية من الناس، مع الاعتماد على المنافسة بينهم واللجوء إلى المضاربات. وهونمط على الرغم من انتشاره ـ ولد مشاكل في طليعتها تضخم الإنتاج، وانخفاض الأسعار، والربح على حساب العمال، ومحاولة الاستغناء عنهم إن أمكن.

الثاني: نمط اشتراكي ـ آخذ في الأفول ـ لا يقر الملكية الفردية ويجعل الدولة مالكة لوسائل الإنتاج، مما يجعل الإنسان يتحول في عمله إلى آلة تفقده آليتها روح المبادرة والمنافسة. لم يات النمط الإسلامي على أي من هذين النمطين، ولكنه جاء متوازنا، ليس فرديا كالرأسمالي، وليس للدولة كما في الاشتراكي، مما أتاح حماية الفرد والمجتمع معا، وأتاح كذلك فرص المبادرات الشخصية.

وقد انطلق الإسلام لتحقيق ذلك من أسس ثلاثة:

الأول: تصور واضح للمال والحياة، يقوم على المعطيات الآتية:

١ ـ أن المال خير ونعمة، مما يساير الطبيعة البشرية والغريزة الإنسانية: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث"(١) "وإنه لحب الخير لشديد"(٢) "ثم لتسألن يومئذ عن النعيم" (٣). ومن ثم يمقت الإسلام الفقر ويحاربه لأنه أساس كثير من المشاكل واالأمراض، ويقرنه بالكفر: "كاد الفقر أن يكون كفرا" (٤) "لو كان الفقر رجلا لقتلته"(٥).

٢ ـ أن حكمة الله اقتضت أن يوجد في الكون أغنياء وفقراء وناجحون وفاشلون ومجدون وخاملون. وهذا يعني أن المجتمع الإسلامي واقعي يعيش وفق الطبيعة وليس مجتمعا مثاليا خياليا"والله فضل بعضكم على بعض في الرزق"(٦).

٣ ـ أنه ـ بهذا ـ لا يزعم القضاء على الغنى والفقر، فهما موجودان وسيظلان موجودين، ولكنه يرى تقريب الهوة بينهما، ويسعى بذلك إلى القضاء على المهانة والاستغلال، والحقد والأنانية، والغلبة والتحايل على المكاسب.

٤ ـ وأنه ـ تبعا لذلك ـ لا يحارب الغنى والأغنياء كما قد يظن، ولكن يقاوم الطغيان الذي يصدر عنهم بسببه. ويكفي التمثيل في هذا المجال بقارون الذي يضرب به المثل في كثرة المال فإن الله تعالى لم يهلكه بسبب ماله الذي أنعم به عليه، ولكن بسبب بغيه وتسلطه"إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم. وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعُصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الارض إن الله لا يحب المفسدين" (٧). وفي هذا السياق يوضع قول الله تعالى:"وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"(٨).

الثاني: ما هو مباح ومشجع عليه، ويتجلى في ثلاثة جوانب:

١ ـ إباحة الملكية الفردية، مسايرة لموقف الإنسان بطبيعته من المال، وفق ما مر. والملكية الفردية هي التي تكون نشأت من أصل مشروع ونمت بوسائل مشروعة. والأصل المشروع هو الإرث والكسب والعمل وأي جهد شريف يبذله الإنسان جسميا كان أو فكريا.

٢ ـ الحث على العمل باعتباره قيمة أساسية في الثروة، وباعتبار أنه لا إنتاج بدون عمل، ولا عمل بدون عمال صادقين مخلصين:"وأن ليس

للانسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى"(٩) "كل امرئ بما كسب رهين"(١٠) "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن ياكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان ياكل من عمل يده"(١١).

٣ ـ إعطاء الحقوق لأصحابها. وقد ألح الإسلام على منح العامل حقه بمجرد الانتهاء من عمله وقبل أن يطالب به أو يحتج: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(١٢).

كما ألح على إعطاء اليتيم ماله وتوعد من ياكله: "إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"(١٣).

<u>الثالث</u>: ما هو محرم وممنوع أو منهي عنه، ويتجلى كذلك في ثلاثة أمور:

١ ـ <u>النهي عن التبذير والتقتير</u>: "ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا"(١٤) .ومن ثم دعا الإسلام إلى الإنفاق بتوسط في غير إسراف ولا بخل "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"(١٥)"والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"(١٦).

٢ ـ <u>تحريم الربح اللامشروع</u> مع الإلحاح على أربعة أشياء:

أ ـ الربا: "الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا... يَمحَق الله الربا ويُربي الصدقات ... يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون"(١٧).

ب ـ القِمار وما إليه: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"(١٨).

ج ـ الغش في جميع أشكاله : "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"(١٩)"ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"(٢٠)"من غشنا فليس منا"(٢١).

د ـ الرشوة: "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون"(٢٢)، " لعن الله الراشي والمرتشي"(٢٣).

٣ـ تحريم الاحتكار وتكديس الثروة: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباههم وجُنوبُهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"(٢٤).والمقياس للتمييز بين الكنز وغيره أن"ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكي فليس بكنز"(٢٥).

والسبب في هذا الموقف من كنز المال هو منع المال أن يكون في يد أقلية"كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم"(٢٦)، مما يلاحظ على النمط الرأسمالي كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفي هذا السياق يدعو المنظور الإسلامي إلى استثمار المال وعدم تجميده حتى لا تاكله الزكاة: "أَلا من ولِيَ يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة"(٢٧). وبهذا يقع التخفيف من حدة رأس المال.
ورأي الإسلام في هذا بين واضح، وقائم على أمرين:

أ ـ أن المال مال الله، وأن الإنسان مجرد مستخلف، عليه أن ينفقه في مجالات الخير والنفع "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"(٢٨)"آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"(٢٩)، ويكفي دليلا على عدم ملكية الإنسان للمال أنه إذا مات لا يحمله معه.

ب ـ أن للآخـرين الذيـن لا يملكـون المـال حقا فيه، علىأصحابه أن يعطوه إيـاهم"وفي أموالهـم حـق للسـائل والمحـروم"(٣٠)"والذيـن في أموالهـم حـق معلوم للسائل والمحروم"(٣١). وإن هذا الحق ليتجلى في مجالات خمسة (٣٢) :

الأول: الزكاة وسيعود إليها العرض.

الـثاني: الكفـارات المختلفة كالفدية في الحج، والنذر، ومن لا يستطيع الصيام(٣٣)والحالف(٣٤) مما هو معروف.

الثالـث: الوقـف ومـا إلـيه ممـا يدخل في الصدقة الجارية"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٣٥).

الـرابع: الإرث المحـدد بـنص القرآن الكريم كما هو غير خاف. ويسعى إلى توزيع ثـروة الفـرد عـلى نطـاق واسـع، وربمـا يسـتفيد منه من كان يتصدق عليه من مال الهالك في حياته.

الخـامس: الإنفـاق في سـبيل الله:"مـثل الذيـن ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حـبة أنبتـت سـبع سـنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء"(٣٦). عـلى اعتـبار أن هـذا الإنفـاق قـرض لله عـز وجل:"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسـناً فيضـاعفه لـه أضـعافا كـثيرة"(٣٧)"مـن ذا الـذي يقـرض الله قرضا حسنا فيضـاعفه لـه ولـه أجـر كـريم"(٣٨). ويعد الإنفاق ـ بهذا وغيره ـ جزءا أو مظهرا مهمـا مـن الـبر"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بـالله والـيوم الآخـر والملائكـة والكتاب والنبيئين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليـتامى والمسـاكين وابـن السـبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفـون بعهدهـم إذا عـاهدوا والصـابرين في البأسـاء والضـراء وحـين البأس أولئك الذيـن صـدقوا وأولئك هم المتقون"(٣٩). وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإنفاق هو غير

الـزكاة. فقـد سـئل رسـول الله ص (٤٠) عـن ذلـك فقـال: "إن في المال لحقا سوى الزكاة"ثم تلا هذه الآية التي تتحدث بوضوح عن أمرين اثنين:

١) إنفاق المال (وآتى المال)

٢) أداء الزكاة(وآتى الزكاة)

من هنا تتضح أهمية الزكاة من جهة والصدقة عموما من جهة أخرى، في إحـداث الـتوازن بـين أفـراد المجـتمع عـن طريق التكافل في مقابل التفاضل القائم بالطبيعة:

أولا: الزكاة

ويشار فيها إلى النقط الآتية الأساسية:

١ ـ فهـي فرض باعتبارها ركنا من أركان الإسلام الخمسة"بني الإسلام على خمـس: شـهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحـج البيـت وصـوم رمضـان"(٤١). وغالـبا مـا تـاتي في القرآن الكريم مقرونة إلى الصلاة: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(٤٢).

وغـير خـاف أن الـزكاة أهـم ركـن بعـد الصـلاة، وهما دعامتان أساسيتان، علـيهما يقـوم الإسلام. وقد وردتا في القرآن الكريم مقرونتين في اثنتين وثمانين آية، وبصيغ مختلفة للفعل، ماضيه ومضارعه وأمره.: " وأقام الصلاة وآتى الزكاة"(٤٣) : "يقـيمون الصـلاة ويوتـون الزكاة"(٤٤)، "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(٤٥).هذا بالإضـافة إلى آيات أخرى كثيرة حث فيها القرآن الكريم على الزكاة، : "الم، ذلك الكـتاب لا ريـب، فـيه هـدى للمـتقين الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقـناهم يـنفقون"(٤٦)، ثم يصفهم الحق سبحانه بعد ذلك: "أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون".

وقد جعل الله الزكاة والإنفاق أساسا وشرطا لعون الله ونصره، :"ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر"(٤٧)

٢ ـ تأكد وجوبها بنص القرآن الكريم: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم"(٤٨).

٣ ـ حورب مانعها على حد ما فعل أبو بكر الصديق حين حارب الذين رفضوا أداءها فيما سمي بحرب الردة، إذ رأى أنهم بهذا الموقف مرتدون وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عَناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ص لقاتلتهم على منعه"(٤٩). وكان في ذلك مستندا إلى أن رسول الله ص قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسبهم على الله"(٥٠). وإن هذا الموقف ليعزز اعتبار الممتنع عن أداء الزكاة ضمن المشركين الذين ينبغي قتالهم: "وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة"(٥١)، "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعُدوا لهم كل مَرْصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم"(٥٢).

٤ ـ لها شروط وأحكام معروفة(٥٣).

٥ ـ وهي بهذا وفي المدلول الشرعي ما يخرجه المسلم من ماله في نطاق العبادة، علما بأن معناها في اللغة النمو والزيادة والطهر والصلاح، وأصلها زكَى يزكُو زَكَاءً وزُكُوّاً، وكأن الإنسان بإخراجها ينمي نفسه ويطهرها ويصلحها كما مر.

٦ ـ والهدف منها قريب وبعيد. أما القريب فهو الكامن في التكافل الاجتماعي الذي يقصد العرض إلى إبرازه. وأما البعيد فهو ابتغاء مرضاة اللّه"وما تنفقون إلا ابتغاء وجه اللّه"(٥٤).

٧ ـ ثم إن الإنسان لا يخرجها ـ بل لا ينفق ويتصدق ـ إلا مما زاد على حاجته ولم يتضرر بإخراجه، وهو ما يسمى بالعفو: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"(٥٥).

٨ ـ وهو حين يزكي أو يتصدق ينبغي أن يفعل بدون من ولا أذى"يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس"(٥٦).

٩ ـ الذين ياخذون الزكاة هم الذين يستحقونها، وهم المذكورون في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(٥٧)

ا ـ فالفقراء هم المحتاجون، وعكسهم الأغنياء.

ب ـ والمساكين هم الذين بلغت بهم الحاجة حد المذلة والمسكنة، فهم بهذا أكثر حاجة من الفقراء.

ج ـ والعاملون عليها هم الساعون لجمعها.

د ـ والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون للإسلام ويُرغَّبون فيه، أو يكونون حديثي العهد به.

ه ـ وفي الرقاب أي في العبيد لتحريرهم وعتقهم من الرق، ومثلهم أسرى المسلمين في الحرب.

و ـ والغارمون هم المدينون العاجزون عن تسديد ديونهم حتى يتمكنوا من العيش ومن سد خلتهم.

ز ـ وفي سبيل الله هم المجاهدون بمختلف أصنافهم.

ح ـ وابـن السبيل هو الغريب المعوز في بلد الغربة.ويمكن إعطاء الزكاة لكل صنف، أي لجميعها بالتساوي، أو لبعضها، أو ما وجد منها ولو كان صنفا واحدا، مع مراعاة العرف وما تعارف الناس عليه في المجتمع، مع إمكان توسيع مفهوم "في سبيل الله"ليشمل أوجها من البر والإحسان، غير ما ذكر في الآية الكريمة، مما يفضي إلى تحقيق الغاية من الزكاة وإلى مرضاة الله، كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس.

١٠ ـ تلحق بهذه الزكاة التي تضاف إليها الأموال(زكاة الأموال)زكاة أخرى تضاف إليها الأبدان(زكاة الأبدان)وهي التي تعرف كذلك بزكاة الفطر(٥٨). والهدف منها بين واضح هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال يوم عيد الفطر حتى يتاح لهم أن يفرحوا به"أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"(٥٩). وقد شرع الله هذه الزكاة لأسباب، أهمها:

ا ـ لتكون طهرا للصائم مما قد يكون صدر عنه مما أساء به إلى صيامه من آثام لم يشعر بها.

ب ـ شكراً لله على أن يسر له صيام هذا الشهر والقيام فيه وإتيان الأفعال الحسنة وأعمال الخير .

ج ـ سؤالا لله وتقربا إليه حتى يتوج هذا الصيام بالقبول. وهي واجبة، إذ فرضت في السنة الثانية للهجرة أي في نفس السنة التي فرض فيها صيام شهر رمضان. وقد اعتمد في فرضها على حديث عبد الله بن عمر قال: "فرض رسول الله ص زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"(٦٠)وهذا هو رأي جمهور العلماء، وهو قول مالك. فقد أورد ابن عبد البر في كتابه"الكافي"(٦١) أن الطبري ذكر عن يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك قال: "هي فرض". وفي سماع زياد بن عبد

الـرحمان قال: "سئل مالك عن تفسير قوله تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(٦٢) : أي زكـاة هـي الـتي قرنت بالصلاة؟ قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر. وتلا قوله عز وجل: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم"(٦٣).

والذيـن قـالوا بأنهـا سنة إنما هم بعض الفقهاء المتأخرين من أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء العراق؛ بل منهم من قال إنها نسخت بالزكاة التي فرضت بعد، وهي زكاة الأموال.

ولا بـدع ـ والإسـلام ديـن الأخوة والإحسان والتضامن والتكافل ـ أن يفرض الزكاة بنوعيها: زكاة الأموال وزكاة الأبدان التي هي زكاة الفطر.

وقـد روي عـن أبـي العالـية أن أهـل المديـنة لا يرون صدقة أفضل من زكاة الفطـر ومـن سـقاية الماء. وكان عمر بن عبد العزيز يامر الناس بإخراج زكاة الفطر، ويقـرأ قولـه تعالى: "قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى"(٦٤)أي قد فاز ونجح مـن طهـر نفسـه بإخراجها. وإنه ليلاحظ كيف أن الحق سبحانه قدم التزكية على ذكر الله وأداء الصلاة، لأن تطهير النفس إذا تحقق يفتح الطريق للعبادات وللسلوك الحسـن ولعمـل الخير. وكان رسول الله ص قد سئل عن هذه الآية فقال: "نزلت في زكاة الفطر"(٦٥).

ثانيا: الصدقة

ومعـروف أن الإسـلام يحث عليها، والمنطلق فيها أن يومن الإنسان بـأن ما يفعله من خير سيلقاه في أخراه، وقبل ذلك سيلقاه في دنياه،بما سيعيشه في مجـتمع مـتكافل، لأن مـن نـتائج الـتكافل على الصعيد العام انتشار الأمن والرخاء

والـبر والعـدل. وشـيئا فشـيئا يـتحول هـذا الأمر إلى عمل فطري وسلوك غريزي في الإنسان يضبطان العلاقة بين الأغنياء والفقراء.

وإن مـن أعظـم ما يصور هذه العلاقة ما عبر عنه الحق سبحانه بالعقبة، إذ جعـل مـن يطعـم الفقـير والمسـكين قـد اجتازها، :"فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مَقْرَبة أو مسكينا ذا مَتْرَبة"(٦٦). وهـذا هـو الوضـع الوحـيد الذي استعمل فيه القرآن الكريم لفظ"العقبة"دالا على الامتحان الذي يجتازه الإنسان في الحياة.

وقـد بـين رسـول الله ص فضـل الصـدَقة إذ قال:"ما تصدق أحد بصدقة من طيِّـبٍ ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها بيمينه، وإن كانت تمْرَة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربِّي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله"(٦٧).

والصـدقة تخـتلف في حجمهـا وقدرهـا وتصـل إلى مـا لا حد له ولا نهاية، مـتجاوزة بذلـك مـا اعـتاد الـناس أن يقدمـوه مـن دريهمات لمن يلقونه مادا يده في الشارع أو من لقيمات يخرجونها لمن يطرق بابهم.

روي أن أهل المدينة أصبحوا ذات يوم فسمعوا رجة عظيمة، فسألت السيدة عائشـة ض عـن الأمـر فقـيل لهـا إنمـا هـي عـير لعبد الرحمن بن عوف قد أقبلت وعلـيها تجـارة له. قالت:"أما إني سمعت رسول الله ص يقول:كأني بعبد الرحمن بـن عوف على الصراط يميل به مرة ويستقيم أخرى حتى يفلت ولم يكد"فبلغ ذلك ابن عوف فقال:"هي وما عليها صدقة". وذكر الرواة أن ما عليها كان أفضل منها، وكانت العير خمسمائة راحلة.

وروي كذلـك في هذا المجال أنه وصلت مرة قافلة لعثمان بن عفان رضي الله عنه مكونة من ألف بعير تحمل السلع والبضائع، وكانت السنة مجدبة، والمجاعة منتشـرة، فأسـرع إليها التجار يزايدون لشرائها حتى يقسطوا البيع فيها بعد. وهو

في كل مرة يقول لهم: "عندي من يعطي أكثر من ذلك"، وضاقوا بالأمر واستغربوا له وقالوا: "نحن التجار فمن هذا الذي أعطاك ربحا أكثر؟"فأجاب: "إني وجدت الله يعطيني ربحا على الواحد عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، أشهدكم أني بعتها لله وأنها صدقة على المسلمين". وهو تصرف حكيم يحث على تأمل عكسه، إذ كان في إمكانه أن يبيع بضاعته بأعلى ثمن، وكان الذين سيشترونها منه سيلجؤون إلى الاحتكار وإلى رفع الأرباح استغلالا للحاجة، أي أن الغني سيزيد غناه، والفقير ستزيد حاجته ويرتفع ضيقه، وسيتكون في نفسه حقد قد يؤدي به إلى الثورة على هؤلاء الأغنياء. ومن هنا نفهم السر في ربط الجوع بالخوف في قوله تعالى: "أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"(٦٨) بل إن الحق سبحانه جعل الذي لا يحض على طعام المسكين مكذبا بالدين: "أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولايحض على طعام المسكين"(٦٩).

إن شيوع الصدقة وما إليها من مساعدات وتبرعات في مجتمع ما يدل على تضامن هذا المجتمع وتكافله ـ كما سنرى بعد ـ وعلى سيادة روح الإحسان والإخاء فيه، ويدل على تعايشه وتساكنه، أي على تمدنه وتحضره.

لكن هناك شئ، وهو أن الصدقة ـ كالزكاة ـ تحتاج إلى أن يعاد النظر فيها اليوم، أعني في كيفية إخراجها وصرفها وتوظيفها والاستفادة منها. ولا أحسن من الرجوع إلى الطريقة التي كان يسلكها الرسول ص والخلفاء من بعده. وتقتضي هذه الطريقة أن تجمع بشكل منظم وأن تصرف بأسلوب منظم كذلك. وبهذا يتحقق أمران يبعدان الصدقة عن كونها إحسانا فرديا:

أولهما: ضمان إخراجها، لأن كثيرا من الناس لا يفعلون، وإن فعلوا فبدون

معرفة بالشروط، على أن يكون ذلك في نطاق الواجب التعبدي الذي يحول بطبيعته دون جميع المشاكل التي ارتبطت بالضرائب العادية، أي أنها ستبقى راجعة إلى إيمان المسلم وضميره وهو يؤديها، باعتبارها عبادة.

ثانيهما: زوال الأحاسيس التي قد يشعر بها الغني وهو يعطي والفقير وهو ياخذ، من تعال وكبر وطغيان من جهة أو من حياء ومذلة وهوان وانكسار من جهة أخرى، وهي كلها مشاعر بشرية عادية.

على أنه ينبغي التفريق بين الصدقة على هذا النحو وبين التسول الذي غدا مشكلة اجتماعية عويصة ترتبط بعوامل كثيرة لعل أولها الفقر، وإن كان الفقر ليس مبررا لها ولا داعيا إليها.

لقد أصبح التسول احترافا وبطالة مربحة، في غفلة عن كونه تجردا من عزة النفس وإهدارا لكرامة الفرد والمجتمع، واستغلالا لمشاعر الناس وأحاسيسهم الدينية.إذ غدا مكرا وخداعا إن لم يكن جريمة في حق الجميع.

يقف المتسولون في الأسواق والأماكن العامة ومفارق الطرق والمناطق التي يرتادها السواح ومن إليهم من الأجانب كالفنادق والمآثر، يصطنعون مظاهر العجز والمرض ويعترضون الناس، يمدون يدهم ويطلبون ويلحون في الطلب، متوسلين بعبارات مثيرة للرأفة والشفقة؛ من أعطاهم شيئا دعوا له، ومن لم يعطهم ضاقوا به وربما دعوا عليه: "ومنهم من يَلْمِزُكَ في الصدقات، فإن أُعْطوا منها رَضوا وإن لم يُعْطَوا منها إذا هم يسخطون"(٧٠).

والإسلام يدين التسول في جميع أشكاله، : "من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار"(٧١) قالوا: "يا رسول الله وما يغنيه؟"قال: "قدْر ما يغدِّيه ويعشيه"(٧٢) ويقول صلوات الله وسلامه عليه: "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء

يـوم القـيامة ومسـألته في وجهه خُمُوش أو خُدوش أو كدوح"(٧٣) قيل: "يا رسول الله وما يغنيه؟" قال : "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب"(٧٤).

ثم، من هو المسكين؟ أي من هو المسكين الحق؟

هـذا سـؤال وجهـه الصـحابة للرسول ص فأجاب عنه بقوله: "ليس المسكين الـذي يطـوف عـلى الـناس تـرده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنى يُغنيه، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس"(٧٥).إن المسـكين الحـق هـو الـذي لم يجـد العمـل، وهو العاجز عن الكسب، والمقعد بالمـرض، ومن انقلب عليه الزمان،. هو الذي لا يجد ما يقتات به، ويمنعه الحياء مـن مد اليد أو حتى الخروج للقيا الناس. إنه من أولئك الذين "لا يستطيعون ضربا في الارض يحسـبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافا"(٧٦).

إنـه لا يوجـد مـن لـيس في أسرته وقرابته وأصدقائه وجيرانه وأبناء حيه أو مدينته واحد أو أكثر من هؤلاء الفقراء والمساكين ، وإن الحاجة ماسة إلى إحصائهم وضـبط حاجـاتهم وسـدها عـلى مسـتوى العائلة أو الحي، أو على صعيد جمعيات وهـيآت اجتماعـية تفـتح لها صناديق يكون عليها قيمون مؤتمنون يتلقون الصدقات والزكوات ويجمعونها ويقيمون بها مشروعات خيرية كبرى أو صغرى من شأنها أن تكفي ضروريات المعوزين وأن تعود بالنفع على الصالح العام، في الوقت الذي تعمل عـلى تحقـيق التكافل والتضامن، إذ أن الأمة لا يمكن أن تعيش في عزة وكرامة وفي أمـن ورخـاء، مـا لم تكـن متماسكة في أفرادها وطبقاتها. ولا يكون التماسك إلا إذا عـني أبـناؤها أو سـاهموا في العـناية بشـؤونها عامـة، والاجتماعـية مـنها عـلى الخصـوص، حتى لا يكون طغيان في نفوس المالكين للمال، أو يكون حقد في نفوس من حرموا هذا المال ولم يكن لهم فيه حق.

وتجـدر الإشـارة إلى أن الـتكافل ظاهـرة تمـيز أو ينـبغي أن تمـيز المجـتمع الإسـلامي، على نحو حملة التضامن التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والـتي لا تخفـى نتائجها الحميدة. وتقتضي أن يكون الفرد في كفالة الجماعة بأن تحفظ له مصالحه الحيوية وترد عنه الأضرار، وتوفر له حد الكفاية (minimum d aissance)ولـيس فقـط حـد الكفـاف (minimum vital)كمـا في الـنظريات الحديثة، أي مسـتوى لائق للمعيشة، وليس مجرد المستوى الأدنى اللازم للعيش." المومن للمومن كالبنـيان يشـد بعضـه بعضـا"(٧٧). فكمـا أن للأفـراد واجـبات يؤدونها، وإن لم يؤدوهـا تعـرض المجـتمع لـلخراب، فإن لهم حقوقا إن لم تسدد لهم وقع الانهيار كذلك.

وإذا كـان المقصـود هـو حقـوق سـائر الأفـراد، فإنه في حال التكافل يختص الأمر بالعجزة والضعفاء ومن إليهم من الأرامل واليتامى والفقراء والمساكين.

وبهـذا تـأخذ الحقوق والواجبات مجراها الطبيعي، في نطاق تحقيق إنسانية الفـرد والمجـتمع، بكل ما تتطلبه هذه الإنسانية من غذاء وأمن وعدل وحق وفضيلة وإيمـان، وبجمـيع مـا تـتطلع إليه النفس البشرية من رخاء وسعادة وحرية وكرامة وغير ذلك من الضرورات التي بدونها لا تقوم حياة حق.

إنه قد يحدث في مجتمع ما أن يتعرض البعض للظلم، ولكن واجب الباقين أن ينصفوه، أو أن يتعرض للمرض أو الفقر أو ما إليهما، ولكن من واجب الآخرين أن يعملوا على إزالة ما حل به وأصابه أو يخففوا عنه.

والتكافل بهذا فلسفة حياة في الإسلام، عليها يقوم المجتمع الصحيح السليم حـتى لا يصـاب، أي حـتى لا يكـون فـيه ظـالم ومظلـوم، وصـاحب حق ومتسلط بالـباطل، وفـاعل خير ومرتكب شر، ومستغِل ومستغَل، ومحتكر ومحتاج، ومتخم وجائع.

وهـي تقـوم عـلى مـنظور يـنطلق مـن أن السعي في الحياة هو إحدى وسائل الـتقرب إلى الله، في محاولـة للعـيش وفـق مبادئ الأخوة والتعارف التي نادى بها الإسلام.

إن الـتكافل بهـذا يـتجاوز مجرد التصدق، فكيف بالتصدق الذي يبطله المن والأذى، إذ تقتضـي فلسـفته أن تـنظر للآخـر كمـا تـنظر لنفسك وتكره له ما تكره لهـا: "لا يومـن أحدكـم حـتى يحـب لأخيه ما يحب لنفسه"(٧٨) فالتكافل بهذا إيثار وليس أثرة أو أنانية، : "ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"(٧٩).

ثـم إن فلسـفة التكافل تقوم على أن كل فرد في المجتمع محتاج إلى الآخر، وأن أي عمـل يقدمـه له يعود عليه بالنفع والخير. : "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجـدوه عند الله "(٨٠)، و: "وما تقدموا لأنفسكم ن خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا"(٨١).

وللـتكافل الاجـتماعي في الإسـلام مظاهر متعددة يمكن أن نبرز أهم جوانبها مـن خـلال بعـض الـنماذج المـأخوذة مـن القرآن العظيم وسنة رسوله الكريم وسلوك أصحابه:

١ ـ إيثار المجتمع بالعطاء والتبرع والتصدق وما إلى ذلك، في قناعة بالقلـيل، واقتـناع بجـدوى العمل الصالح وفعل الخير، وفي غير حرص على إشباع جمـيع رغـبات الـذات وشـهواتها: "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشـهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظـلمون شـيئا"(٨٢)، ويسـأل الرسـول ص وقـد ذبحت شاة في بيته: "ما بقي مـنها؟"فتجيـبه السـيدة عائشـة ض : "مـا بقـي مـنها إلا كتفها"فيقول: "بقي كلُّها غيرَكتفها"(٨٣) لما في ذلك الكل المتصدق به من أجر وثواب.

٢ ـ إمكان تغطية حاجة المعوز وكفاية متطلباته بجعلها جزء من متطلبات

الآخرين يقضونها جميعا باقتسام الممكن الموجود: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" (٨٤). قال راويه أبو سعيد: "فذكر رسول الله ص من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد في فضل" ويقول عليه الصلاة والسلام: "طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة" (٨٥) ويقول كذلك: "طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية" (٨٦).

٣ ـ تقديم المساعدة في جميع أنواعها لمن هو متوقف عليها، والتنافس في ذلك. وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتنافسان في أعمال البر التي تحقق هذا التكافل وتشعر المحتاج به. وخير مثال على ذلك أمر امرأة عجوز لا عائل لها ولا من يقضي حوائجها الأساسية. فقد كان عمر يتسرب في ظلام الليل إلى بيتها ـ حتى لا يراه أحد ـ ليقوم بشؤونها ويصلح أحوالها وأمور بيتها، فيجد أن أبا بكر قد سبق إلى ذلك. وهذا وغيره ما جعل ابن الخطاب يقول: "ما سبقت أبا بكر إلى خير إلا سبقني".

٤ ـ اعتبار المجتمع في شموليته، وعدم النظر إليه أو التعامل معه بقسوة وغلظة وصرامة؛ إذ لا يمكن بتر الأشياء أو فصل بعضها عن بعض، لأن الإسلام نظام متكامل، متى اختل جانب أو جوانب منه، فإنه لا إصلاح لهذا الجزء إلا بمراجعة الكل وما قد يكون السبب في الواقع. آية هذا أن عمر بن الخطاب ض أوقف حد السرقة عام المجاعة ـ على ما في هذا الحد من شروط تضبطه وتقننه ـ والسبب أن الإسلام يراعي الظروف والأسباب ومختلف العوامل الفاعلة في حياة المجتمع.

٥ ـ <u>عـدم التمييـز في الـتكافل بـين فـئة وأخـرى في المجـتمع حتى في حال الاختلاف في الدين</u>. وقد بلغ ذلك حدا جعل الإسلام لا يفرق بين المسلم وغيره ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي. فقد روي (٨٧) أن ابن الخطاب ض مـر على باب قـوم وعلـيه شيخ كبير ضرير البصر يسأل، فضرب عمر عضده من خلفه وقال: "من أي أهـل الكـتاب أنـت؟"فقـال: "يهـودي"، قـال عمـر: "فمـا ألجـأك إلى مـا أرى؟"أجـاب: "أسـأل الجزية" فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشئ من المـنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلـنا شـبيبته ثـم نخذلـه عـند الهـرم، إنمـا الصـدقات للفقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب"ووضع الجزية عنه وعن ضربائه.

وروي كذلـك أن خالدا بن الوليد كتب لأهل الحيرة: "وجعلت لهم أيماشيخ ضـعف عـن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصـدقون علـيه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"(٨٨).

إن على المسلمين اليوم ـ وأغنيائهم على الخصوص ـ أن يتمثلوا هـذه المظاهر التكافلية، ويسيروا على هديها، على الرغم من أن المجتمع الإسلامي عـرف على امتداد عصور التاريخ وما زال تطورات وتحولات ربما أفضت إلى تعميق الانفـرادية وترسـيخ الأنانـية، ممـا يسـتدعي استحضار قول رسول الله ص : "إنها سـتكون بعـدي أثـرة وأمور تنكرونها"قالوا: "يا رسول الله فما تأمرنا؟"قال: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"(٨٩).

وإن ممـا يقـوي الحاجـة إلى هـذا الاستحضـار إدراك مـدى ارتـباط التكافل بالإيمان: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم به"(٩٠) ،

"وقد سئل النبي ص "أي الإسلام خير؟قال: "تطعم الطعام وتقرأالسلام على من عرفت ومن لم تعرف"(٩١).

وقد سبقت الإشارة إلى ما فعل كل من عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف بقافلته إذ تبرع بها وقدمها صدقة لفقراء المسلمين مما يؤكد صحة الإيمان وصدقه، ويمكن سوق مثالين أوردهما القرآن الكريم دالين على ضعف الإيمان أو انعدامه :

عن الأول: يقول تعالى: "إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى"(٩٢) وقدم لإبرازه قارون الذي قال عنه سبحانه ـ وقد سبق أن مثلنا به ـ : "إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الارض إن الله لا يحب المفسدين قال إنما أوتيته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد اهلك من قبلِه من القرون مَن هو أشد منه قوة وأكثر جمعا"(٩٣). لقد اغتر قارون بكثرة ماله فطغى وبغى وتجبر وازدرى بالدين ونبيه والمومنين به، على الرغم من أنه نصح بأن يوفق بين دنياه وآخرته بأن ينفق بعض ماله في أعمال البر والإحسان، وأن يتوسط في سلوكه ومعاملته حتى لا يتعرض لما أصاب أمثاله ومن كانوا أقوى منه وأكثر مالا حين أجرموا في حق نفوسهم ومجتمعهم. وتستمر القصة إلى أن تصل لقوله تعالى مخبرا عن مآله وقد خرج في زينته متباهيا: "فخسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين"(٩٤). وحتى تتحقق غاية هذا الخسف ويكون عظة وعبرة فقد قصره الله على قارون وأهله وداره وكنوزه من غير أن يمس الباقين، وكانت تلك إحدى معجزات موسى عليه السلام.

<u>وعـن الـثاني </u>يقول عز وجل: "إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذَاقسموا ليصـرمنها مصـبحين ولا يسـتثنون فطـاف علـيها طـائف مـن ربـك وهـم نـائمون فأصـبحت كالصـريم فتـنـادَوْا مُصـبحين أن اغْـدوا عـلى حـرثكم إن كنـتم صـارمين فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخُلَنَّها اليوم عليهم مسكين وغَدَوْا على حَرْدٍ قادرين فـلما رأوها قالوا إنا لضالون"(٩٥). ففي هذه الآيات يذكر الحق سبحانه ما أصاب أهل مكة لموقفهم من الإسلام والرسول ص إذ أصابهم بعد هجرته عليه السلام سبع سـنين. ومـثل لذلـك بمـا لحق في القديم أصحاب أرض منتجة مثمرة كان أبوهم قد جعل فيها حقا للفقراء والمساكين يدخلون لياخذوه بأنفسهم. إلا أنه حين مات قرر أولاده الـثلاثة ـ لبخلهم واغترارهم بثروتهم ـ قطع هذه العادة واتفقوا حين نضجت الـثمار أن يذهـبوا في ظـلمة الـليل وقبل انبلاج الصباح فيجنوا هذه الثمار حتى إذا جـاء أولـئك الفقـراء والمسـاكين لم يجـدوا شـيئا، فأرسـل الله عليها ما اجتث تلك الـثمار وصـير الجـنة سـوداء كالمحترقـة، ومـا أن وصـل الأبـناء إلى الأرض لتنفـيذ اتفاقهم حتى فوجئوا بهذه الحال فعلموا أن الله عاقبهم لكفرهم بالنعمة.

* * * * * * * * *

إنـه ليتـبين مـن هـذه الـلمحات المقتضـبة أن المنظور الإسلامي للمال يشكل دعامـة قويـة وركيزة أساسية لقيام نظام اقتصادي إسلامي تتكامل مختلف عناصره فـيما بيـنها وتتناسـق مـع غيرهـا مما تقتضيه النظم الأخرى التي يقوم بها وعليها المجـتمع(٩٦)، في انسـجام مع تطورات المرحلة، ووفق آليات المنهج الذي تسنى بـه لهـذه الـنظم جمـيعها ـ وهـي تشكل منظومة تشريعية تامة وكاملة ـ أن تحقق غاياتها على مدى عهود التألق والازدهار.

هـذا، وإذا كـان الـتكافل يعـود بـالخير عـلى المجـتمع ويـرد عنه الأخطار الناجمة عن سوء تدبير المال، أو عن ظروف طبيعية أو اجتماعية أو غيرها، فإن له

عاقبة في الآخرة ما أجدرنا أن نتأملها، وأن نتدبر من خلالها ما يجنيه المسلم بالإنفاق في سبيل الله عامة، من جزاء عند الله وما يجتنبُ من عقاب: "اتقوا الله ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة"(٩٧) .

والإنفاق في سبيل الله مرتبط باليسرى التي تؤدي إلى الجنة، والبخل مرتبط بالعسرى المؤدية إلى النار: "فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى، وما يغني عنه ماله إذا تردَّى"(٩٨) "أنْفِق أُنْفِقْ عليك"(٩٩).

ويعتبر الإسلام مانع العطاء وما إليه من المكذبين بالدين: "أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون"(١٠٠)، ويسأل المعذبون يوم القيامة عن سبب دخولهم النار، فيجيبون بأنهم لم يكونوا يصلون ولم يكونوا يتصدقون، وكانوا يحدثون بالباطل ويكذبون بالحشر: "ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين"(١٠١).

الهوامش

١ ـ سورة آل عمران الآية ١٤ .

٢ ـ سورة العاديات الآية ٨ .

٣ ـ سورة التكاثر الآية ٨ .

٤ ـ ورد في الحلية لأبي نعيم وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أنس مرفوعا.

٥ ـ ورد في الأثر.

٦ ـ سورة النحل الآية ٧١ .

٧ ـ سورة القصص الآيتان ٧٦ ـ ٧٧ .

٨ ـ سورة الإسراء الآية ١٦ .

٩ ـ سورة النجم الآيات ٣٨ ـ ٤٠ .

١٠ ـ سورة الطور الآية ١٩ .

١١ ـ رواه البخاري عن المقداد بن معد يكرب. وسئل رسول الله ص عن أفضل الكسب فقال: "بيع مبرور وعمل الرجل بيده" أخرجه ابن حنبل عن عمير بن خالد.

١٢ ـ أورده ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا.

١٣ ـ سورة النساء الآية ١٠ .

١٤ ـ سورة الإسراء الآيتان ٢٦ ـ ٢٧ .

١٥ ـ سورة الإسراء الآية ٢٩ .

١٦ ـ سورة الفرقان الآية ٦٧ . وفي هذا النطاق توعد الإسلام البخلاء "إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا" سورة النساء الآيتان ٣٦ ـ ٣٧ .

١٧ ـ سورة البقرة الآيات ٢٧٤ ـ ٢٧٨ وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الربا تثير اليوم تساؤلات كثيرة، لاسيما حول علاقتها بالفائدة. وللكاتب رأي في الموضوع سيبسطه إن شاء الله في دراسة مستقلة.

١٨ ـ سورة المائدة الآية ٩٢ .

١٩ ـ سورة الرحمن الآية ٧ .

٢٠ ـ سورة المطففين الآيات ١ ـ ٣ .

٢١ ـ أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

٢٢ ـ سورة البقرة الآية ١٨٧ .

٢٣ ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة. وفي رواية لأحمد: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما".

٢٤ ـ سورة التوبة الآيتان ٣٤ ـ ٣٥ .

٢٥ ـ رواه مالك وأبو داود عن أم سلمة.

٢٦ ـ سورة الحشر الآية ٧ .

٢٧ ـ أخرجه الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٨ ـ سورة النور الآية ٣٣ .

٢٩ ـ سورة الحديد الآية ٧ .

٣٠ ـ سورة الذاريات الآية ١٩ .

٣١ ـ سورة المعارج الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .

٣٢ ـ تضاف إليها الهبة بأنواعها، سواء أكانت هبة منفعة كالعمرى التي تعود إلى صاحبها بعد أن ينتفع بها الموهوبله، وكالعارية التي تقتضي تمليك منفعة بإعارتها لمن ينتفع بها؛ أو هبة رقبة تكون صدقة لوجه الله لا رجوع فيها. كما تكون للمتودد على نحو ما يهب الوالد لولده، مع جواز اعتصاره،أي الرجوع فيه.

وتكـون كذلـك للـثواب مـع مـا تقتضـي أن يكافـئ الموهـوب له الواهب بقيمتها إن قبلها. وتجدر الإشارة إلى أن الشرط في هبة غير الثواب الحيازة.

٣٣ـ يتصدق على ستين مسكينا.

٣٤ ـ يتصدق على عشرة مساكين.

٣٥ ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة.

٣٦ ـ سورة البقرة الآية ٢٦٠ .

٣٧ ـ سورة البقرة الآية ٢٤٣ .

٣٨ ـ سورة الحديد الآية ١١ .

٣٩ ـ سورة البقرة الآية ١٧٦ .

٤٠ ـ كما في حديث فاطمة بنت قيس.

٤١ ـ أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

٤٢ ـ سورة البقرة الآية ٤٢ .

٤٣ ـ سورة البقرة الآية ١٧٦ .

٤٤ ـ سورة المائدة الآية ٥٧ .

٤٥ ـ سورة البقرة الآية ٤٢ .

٤٦ ـ أول سورة البقرة.

٤٧ ـ سورة الحج الآيتان ٤٠ ـ ٤١ .

٤٨ ـ سورة التوبة الآية ١٠٣ .

٤٩ ـ رواه الـبخاري ومسـلم عـن أبـي هريـرة، والعَـناق هـو الأنـثى من الماعز. وفي رواية: عِقالا، وهو المستحق في زكاة الإبل والغنم .

٥٠ـ رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر .

٥١ـ سورة فصلت الآيتان ٥ ـ ٦ .

٥٢ـ سورة التوبة الآية ٥ . وفي شدة التحذير من الامتناع عن أداء الزكاة وأثر هذا الامتناع في المجتمع، يقول رسول الله ص: "خمس بخمس، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأُخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر"(رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس). وحدث عبد الله بن عمر عنهما قال: "كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله ص، فأقبل علينا بوجهه فقال: "يا معشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تعمل أيمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم"(أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر). وهذا غير الامتناع عن أداء الزكاة بسبب الدين، فمعروف عندنا في المذهب أن الدين يمنع من زكاة الذهب والفضة، إذ لا يؤديها عنهما، أو ما إليهما من النقد إلا بعد تسديده، ولا يمنع من زكاة الحبوب والماشية.

٥٣ ـ لا بأس من التذكير ببعضها. فالنصاب في النقود عشرون دينارا بالنسبة للذهب أي ما يعادل خمسة وثمانين جراما، ومائتا درهم بالنسبة للفضة أي نحو خمسة وتسعين وخمسمائة جرام. على أن المقصود ما كان منهما خالصا غير مسكوك ولا مصوغ. والواجب فيها ـ مثلما في أي نقد متداول ـ هو ربع العشر بعد أن يدور عليها الحول، وتجدر الإشارة إلى أن ما كان من الذهب والفضة للاستعمال كالذي تتخذه المرأة لزينتها فلا زكاة فيه. أما الزرع وما إليه فالنصاب

فـيه خمسـة أوسـق عـند حصاده. والوسق ستون صاعا أي ما يقدر بنحو اثني عشر قـنطارا. ويجب فيها العشر إن سقيت بماء المطر، ونصف العشر إن سقيت بالآلات ومـا يكلـف نفقـات. وأمـا الماشية فالنصاب فيها ثلاثون بالنسبة للبقر ويدفع عنها عجـل تبـيع، وتدفع مسنة إن بلغت الأربعين. وبالنسبة للغنم أربعون وتزكى عنها شـاة. وفي الجمـال خمسـة وتخـرج عـنها جذعة من غنم. ومعروف أن النصاب هو الحـد الأدنى الذي به تجب الزكاة، فإن كان دون ذلك فإنها لاتجب. هذا وتجدر الإشـارة إلى أن أصناف الزكاة ثلاثة، وهي: العين والحرث والماشية، يضاف إليها كـل مـا يعـود بالقـيمة كالـتجارة الـتي يديرها شخص، فإنه يقدرها ويحدد موعدا سـنويا لإخـراجها إن بلغـت النصابوأسـقط مـنها الديـن. وعلى التجارة تقاس سائر أنواع استثمار المال.

٥٤ـ سورة البقرة الآية ٢٧١ .

٥٥ـ سورة البقرة الآية ٢١٧ .

٥٦ـ سورة البقرة الآية ٢٦٣ .

٥٧ ـسورة التوبة الآية ٦٠ .

٥٨ـوتسمى كذلك زكاة الرؤوس وزكاة الصيام وزكاة رمضان.

٥٩ـ أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا.

٦٠ـ رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر. وفيه تحديد لأحكام هذه الزكاة:

ا ـ فهي واجبة على كل مسلم قادر على إخراجها ذكرا كان أم أنثى، كبيرا أم صـغيرا، حـرا أم عـبدا. فالـرجل يخرجها عن زوجته وأولاده وكل الذين تلزمه نفقـتهم، والعـبد يؤديهـا عنه سيده. والقادر على إخراجها هو من ملك قوته وقوت أسـرته يـوم العـيد. وهـو بطبيعة الحال من لا يحل له أخذها من الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف التي ياخذ أصحابها الزكاة كما هو معروف.

ب ـ أنها تخرج من غالب قوت البلد. ومن أمكنه أن يخرجها مما هو أعلى من القوت العادي فليفعل ذلك من باب التطوع.

ج ـ أما قدرها فصاع بصاع النبي ص، وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام، ويقدر بأربع حفن، بيدين معتدلتين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. وعند مالك وغيره من فقهاء المدينة أنه لا يجزئ أقل من صاع. ويقدر الصاع بكيلويين وبعض الكرامات تصل إلى ربع كيلو وربما تزيد عليه قليلا.

د ـ وأما وقت إخراجها فمن غروب شمس ليلة العيد إلى وقت صلاة العيد. وإذا أخرجت بعد ذلك فهي مجرد صدقة. فعن ابن عباس. كما روى أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه قال: "فرض رسول الله ص زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.هذا ، وتجدر الإشارة إلى مسألتين كثيرا ما يقع حولهما السؤال:

<u>الأولى</u>: جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. وهو وارد في مذهب مالك فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن ثعلبة قال خطب رسول الله ص قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: "أدوا صاعا من قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير. من هنا أجاز الفقهاء إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لما في ذلك من الرفق بالفقراء والمساكين حتى لا يضطروا يوم العيد إلى البحث عن طحن الحبوب أو إلى بيعها بثمن بخس.

<u>الثانية</u>: إمكان إخراجها بالقيمة المالية أي بالنقد. إن جمهور الفقهاء لا يقبل ذلك، لأنه ـ في نظرهم ـ ليس مما عمله رسول الله ص والخلفاء من بعده، على الرغم من أن النقود كانت معروفة لديهم. إلا أن الأحناف يبيحون إخراج القيمة ويعتبرونه أسهل وأنفع. أما عندنا في المذهب فعلى الرغم من أن المشهور هو

إخـراجها مـن غالـب قـوت الـبلد، فإنـه رُوي عـن مالك وجماعة من أصحابه أنه تجزئ القيمة عمن أخرجها.

ولقـد ذهـب محمـد بـن عـرفة بالنسـبة لهـاتين المسألتين ـ وهو من فقهاء المالكية الكـبار بـتونس وقـد توفي عام ثلاثة وثمانمائة للهجرة ـ أنه يجوز تقديم زكاة الفطر أول رمضان، وأن أخذها قيمة يجزئ(انظر المعيار للونشريسي ج ١ ص ٣٧٣).

٦١ـ ج ١ ص ٣٢٥ .

٦٢ ـ سورة البقرة الآية ١٠٩ .

٦٣ ـ سورة التوبة الآية ١٠٤ .

٦٤ ـ سـورة الاعـلى الآيـتان ١٤ ـ ١٥ . وقـد قـال قتادة عن هذه الآية: "زكى ماله وأرضى خالقه".

٦٥ـ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده على حد ما روى ابن خُزَيْمة.

٦٦ـ سورة البلد الآيات ١١ ـ ١٥ .

٦٧ـ رواه الـبخاري ومسـلم وغيرهما عن أبي هريرة. والفَلُو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة.

٦٨ـ سورة قريش الآيتان ٤ ـ ٥ .

٦٩ـ سورة الماعون الآيات ١ ـ ٣ .

٧٠ـ سورة التوبة الآية ٥٨ ، يلمزك أي يعيبك ويطعن فيك ويشتمك.

٧١ـ في رواية"من جمر جهنم".

٧٢ـ في روايـة"أن يكـون له شبع يوم وليلة" أخرجه أبو داود وابن حيان عن سهل بن الحنظلية.

٧٣ـ أي آثار قبيحة.

٧٤ـ رواه ابن ماجة والنسائي وغيرهما عن عبد الله

٧٥ـ أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

٧٦ـ سورة البقرة الآية ٢٧٢ ، إلحافا أي لا يلحون في السؤال ولا يطلبون الصدقة.

٧٧ـ أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن حنبل عن أبي موسى.

٧٨ـ أخرجه البخاري ومسلم والدارمي وابن حنبل.

٧٩ـ سورة الحشر الآية ٩ .

٨٠ـ سورة البقرة الآية ١٠٩ .

٨١ـ سورة المزمل الآية ١٨ .

٨٢ـ سورة مريم الآية ٥٩ .

٨٣ـ أخرجه الترمذي عن عائشة.

٨٤ـ رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

٨٥ـ أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

٨٦ـ في رواية لمسلم عن جابر.

٨٧ـ انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٧٠ .

٨٨ـ نفسه ص ١٤٤.

٨٩ ـ أخرجه البخاري عن ابن مسعود، والأثرة ضد الإيثار، وتعني الانفراد بالشئ عمن له فيه حق.

٩٠ـ رواه الطبراني عن أنس. ٩١ ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر.

٩٢ ـسورة العلق الآيتان ٦ ـ ٧ .

٩٣ـ سورة القصص الآيات ٧٦ ـ ٧٨ .

٩٤ـ نفسها الآية ٨١ ، والخسف جعل الأسفل أعلى والأعلى أسفل على حد ما يحدث في الزلازل.

٩٥ـ سورة القلم الآيات ١٧ ـ ٢٦ .

٩٦ـ انظر مقدمة مبحث "مقومات المنهج التربوي الإسلامي وخصوصياته"الوارد في هذا الكتاب.

٩٧ـ رواه البخاري عن عدي بن حاتم.

٩٨ ـ سورة الليل الآيات ٥ ـ ١١ .

٩٩ ـ حديث قدسي أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

١٠٠ ـ سورة الماعون.

١٠١ ـ سورة المدثر الآيات ٤١ ـ ٤٥ .